

نحس الحسين لله ملكه المملكة العربية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٠

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضع موضع التنفيذ

المؤقت و اضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : -

قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٦

قانون مؤقت معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٦٦) ويقراء مع

القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيل وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من القانون الاصيل باضافة العبارة التالية بعد كلمة الناحية الواردة في نهاية تعريف عبارة (أمور التسجيل) الواردة فيها : -

« او اي موظف من موظفي دائرة الاراضي والمساحة مفوض من قبل المدير خطيا للقيام باعمال

مأمور التسجيل » .

المادة ٣ - تعدل المادة (٣) من القانون الاصيل باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها برقم (١٣) : -

١٣ - اذا ظهر ما يحمل المدير على الاعتقاد بان معاملة تسجيل الارض صورية او هي باسماء مستعارة بقصد التحايل على القانون، جاز له أن يأمر بايقافها الى حين صدور قرار من مجلس الوزراء بشأنها.

الحسين بن طلال

١٩٦٦/٦/٢٠

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير
الوزراء ووزير العدلية بالوكالة	المالية	المواصلات / برق وبريد بالوكالة
عبد الوهاب الحجابي	عز الدين المقفي	وصفي التل
وزير	وزير	وزير الداخلية للشؤون
التربية والتعليم	الصحة	البلدية والقروية
ذوقان الهنداوي	احمد ابو قورة	قاسم الريموي
وزير المواصلات	وزير	وزير
ميناء طيران سكك	الاقتصاد الوطني	الاشغال العامة
سعيد الدجاني	حاتم الزعبي	يحيى الخطيب
وزير	وزير الانشاء والتعمير ووزير	وزير
الخارجية	الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة	الاعلام
اكرم زعير	نصفت كمال	عبد الحميد شرف

الاموال غير المنقولة

الحقبة الاردنية / الصفة

العدد 01936/000

16071966

ت ١٩٦٦